قرار تعقيبي مدني عدد 1157
مؤرّخ في 29 مارس 2007

صدر برئاسة السيد محمد اللجمي
الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على المطلب المقدم إلى كتابة المحكمة المضمن تحت عـ1157ـدد والمقدم من الأستاذ .

نيابة عن : "ص".

ضـــد : 1) شركة "أم" في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ

2) "م".

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عـ515ـدد الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس بوصفها محكمة إستئناف لأحكام دوائر الشغل الراجعة لها بالنظر بتاريخ 22 نوفمبر 2004 والقاضي "بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب والرد عليها من محامي المعقب ضدها الأولى.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه وكافة مظروفات الملف.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية ممّا يجعله حرياً بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما وردت بالحكم المنتقد أن المدعي في الأصل –المعقب- كان عرض على دائرة الشغل بالمحكمة الإبتدائية بتونس أنه انتدب للعمل لدى المطلوبة (المعقب ضدها الأولى) بصفة عامل في غسل السيارات بمحطة تزويد الوقود التابعة لها منذ غرة جويلية 1992 مقابل أجرة شهرية قدرها 171،472د إلا أنه وبتاريخ 2 جانفي 1995 تم طرده من العمل من طرف المطلوبة بدعوى أنه تم العدول عن استغلال تلك المحطة.

لذا طلب الحكم على أساس أحكام الفصل 23 من م.ش بإلزامها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي له المبالغ التالية :

1) معلوم مكافأة نهاية الخدمة عن سنتين ونصف أقدمية.
2) منحة الطرد.
3) غرامة الطرد التعسّفي.
4) 300 دينار بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث نفت المطلوبة أية علاقة لها بالمدعي الذي انتدب للعمل من المدعو "م" الذي تم إدخاله في القضية (المعقب ضده الثاني) وأن الدخيل المذكور تسوّغ منها الأصل التجاري المتعلق بالمحطة بمقتضى كتب وكالة حرة وتم إنهاء تلك العلاقة الكرائية.

وحيث أقر المدعي أمام القاضي الصلحي وأمام تفقدية الشغل أنه أنتدب للعمل من طرف "م" الذي عمد إلى إيقافه وبقية العملة عن العمل.

وبعد إستيفاء الإجراءات قضت محكمة البداية برفض الدعوى بحكمها عـ1/86396دد المؤرخ في 6 جانفي 1996 إستنادا إلى أن الدعوى حررت ضد الدخيل (المعقب ضده الثاني) ولم يثبت المدعي أنه عمل لدى المدعى عليها (المعقب ضدها الأولى) مدة تزيد عن ستة أشهر بصفة منتظمة ومسترسلة علاوة على تقديمه بطاقات خلاص تفيد عمله لدى الدخيل.

فاستأنفه المدعي وبعد الترافع قضت محكمة الدرجة الثانية تحت عـ38041ـدد بتاريخ 16 ديسمبر 1996 بالإقرار بناء على أن الطلبات وجهت على وكيل المحطة "م" والحال أن الفصل 15 من م.ش ينص على أن عقد الشغل يبقى قائما بين العامل والمؤجر في صورة تغيير حالة هذا الأخير وأن إنهاء عقد الوكالة الحرة يجعل المالكة للمحطة تحل محل الوكيل كمؤجرة للمدعي.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه :

خرق أحكام الفصول من 198 إلى 226 من م.ش :

لما اعتبرت محكمة الحكم المنتقد أن المعقب ضدها الآن غير مسؤولة بسبب توجيه الطلب النهائي على المعقب ضده الثاني الآن فقط.

فقررت محكمة التعقيب بتاريخ 30 مارس 1998 تحت عـ60104ـدد النقض والإحالة باعتبار أن العلاقة الشغلية بين المعقب والمعقب ضده "م" ثابتة ببطاقات الخلاص الصادرة عن هذا الأخير ولا شيء بالملف يفيد أن تصرفه ذاك كان بصفته وكيلا للمعقب ضدها الأولى مما يجعله مسؤولا معها بالتضامن بالديون المترتبة عن العقد طالما لم يقع إشهار كراء الأصل التجاري طبق الفصل 231 من م.ت خاصة وأن الفصل 14 جديد من م.ش نص على أنه "لا تشكّل تغيير الحالة القانونية للمؤجر سببا لإنهاء العمل بعقد الشغل" إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك طبق الفصل 414 من م.إ.ع كما أن حصر الدعوى في الطور الثاني ضد الشركة فقط لا يعتدّ به فضلا عن عدم جوازه طبق أحكام الفصلين 147 و148 من م.م.م.ت.

وبموجب ذلك أعيد نشر القضية أمام محكمة الإحالة التي أصدرت حكمها عـ43304ـدد المؤرخ في غرة أفريل 1994 بالإقرار إستنادا إلى عدم إعتراف الشركة بالعلاقة الشغلية بينها وبين المدعي في الأصل خاصة أنها لم تنتدبه هي للعمل بدليل أن الفصل 7 فقرة ب من عقد الوكالة الحرة الرابط بينها وبين المعقب ضده الثاني نص على أن هذا الأخير هو المسؤول عن كل ما يتعلق بالعملة.

فأعاد الطاعن تعقيبه من جديد ناعيا عليه:

خرق أحكام الفصول من 198 إلى 226 من م.ش :

لما اعتبرت محكمة الحكم المنتقد أن المعقب ضدها الآن غير مسؤولة بسبب توجيه الطلب النهائي على المعقب ضده الثاني الآن فقط.

فقررت محكمة التعقيب بتاريخ 30 مارس 1998 تحت عـ60104ـدد النقض والإحالة باعتبار أن العلاقة الشغلية بين المعقب والمعقب ضده "م" ثابتة ببطاقات الخلاص الصادرة عن هذا الأخير ولا شيء بالملف يفيد أن تصرفه ذاك كان بصفته وكيلا للمعقب ضدها الأولى مما يجعله مسؤولا معها بالتضامن بالديون المترتبة عن العقد طالما لم يقع إشهار كراء الأصل التجاري طبق الفصل 231 من م.ت خاصة وأن الفصل 14 جديد من م.ش نص على أنه "لا تشكّل تغيير الحالة القانونية للمؤجر سببا لإنهاء العمل بعقد الشغل" إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك طبق الفصل 414 من م.إ.ع كما أن حصر الدعوى في الطور الثاني ضد الشركة فقط لا يعتدّ به فضلا عن عدم جوازه طبق أحكام الفصلين 147 و148 من م.م.م.ت.

وبموجب ذلك أعيد نشر القضية أمام محكمة الإحالة التي أصدرت حكمها عـ43304ـدد المؤرخ في غرة أفريل 1994 بالإقرار إستنادا إلى عدم إعتراف الشركة بالعلاقة الشغلية بينها وبين المدعي في الأصل خاصة أنها لم تنتدبه هي للعمل بدليل أن الفصل 7 فقرة ب من عقد الوكالة الحرة الرابط بينها وبين المعقب ضده الثاني نص على أن هذا الأخير هو المسؤول عن كل ما يتعلق بالعملة.

فأعاد الطاعن تعقيبه من جديد ناعيا عليه:

أولا : خرق الفصل 430 من م.إ.ع

قولا أن المعقب ضدها الشركة أقرت لدى تفقدية الشغل باستعدادها لتسوية وضعية العملة وذلك يعتبر إقرار منها بعلاقتها الشغلية بهم :

ثانيا : مخالفة أحكام الفصل 283 من م.إ.ع

قولا أن سحب الوكالة الحرة ليس من شروط القوة القاهرة.

ثالثا : مخالفة الفصل 242 من م.إ.ع

قولا أن عقد الوكالة الحرة لا تنسحب آثاره إلا على أطرافه.

فأصدرت محكمة التعقيب قرارها المؤرخ في 2 أكتوبر 2000 تحت عـ1415/2000ـدد القاضي بالنقض والإحالة إستنادا إلى :

- ثبوت العلاقة الشغلية بين المدعي ووكيل المحطة حسب بطاقات الخلاص وما تضمنه الفصل 7 من عقد الوكالة الحرة – فقرة ب..

- إمكانية سحب الوكالة الحرة كان متوقعا وكان على المؤجر الاحتياط لذلك لتجنب تبعة إنهاء عقد الشغل بمجرد فسخ الوكالة الحرة.

وحيث أعيد نشر القضية أمام محكمة الإحالة فقضت بحكمها عـ47480ـدد المؤرخ في 17 جانفي 2002 بالإقرار مع تعديل نص الحكم الابتدائي وذلك بإخراج المستأنف ضدها الأولى في شخص ممثلها القانوني من نطاق المطالبة اعتمادا على ثبوت انتداب المدعي للعمل من طرف وكيل المحطة علاوة عما تضمنته بطاقات الخلاص والفصل 7 فقرة "ب" من عقد الوكالة الحرة.

فتعقبه المدعي للمرة الثالثة ناعيا عليه:

ضعف التعليل ومخالفة القانون :

لأن الوكيل هو امتداد لشخص الموكل (بالكسر) طبق أحكام الفصل 1153 من م.إ.ع :

قررت محكمة التعقيب تحت عـ19187/2202ـدد المؤرخ في 3 جانفي 2003 النقض والإحالة إستنادا إلى أحكام الفصل 15 من م.ش الذي ينص على بقاء عقد الشغل قائما بين العامل والمؤجر الجديد في صورة تغيير حالة المؤجر القانونية.

وبموجب ذلك نشرت القضية مجددا أمام محكمة الإحالة التي أصدرت حكمها عـ51539ـدد المؤرخ في 22 نوفمبر 2004 القاضي بالإقرار إستنادا إلى أن أحكام الفصل 15 من م.ش لا تنطبق على وقائع قضية الحال طالما لم يتم تغيير حالة المؤجر بالميراث أو البيع أو تحويل المحل أو تكوين شركة إنما تم إنهاء نشاطه بصفة نهائية بعد إنهاء عقد الوكالة الحرة بين المطلوبين وإغلاق محطة توزيع النفط نهائيا علاوة على أن عقد الوكالة الحرة تنظمه أحكام الوكالة الواردة بالمجلة التجارية وليس أحكام الوكالة الواردة بمجلة الإلتزامات والعقود.

فعقب المدعي في الأصل ذلك الحكم مرة أخرى ناعيا عليه:

أولا : تحريف الوقائع

لما أنكرت المحكمة اعتبار تصريح ممثل المعقب ضدها الأولى الآن أمام تفقدية الشغل إقرارا بالعلاقة الشغلية التي تربطها بالمعقب.

ثانيا : مخالفة القانون

قولا بأن عقد الوكالة الحرة لا يلزم إلا طرفيه ولا تنسحب آثاره على المعقب علاوة على سوء فهم أحكام الفصل 15 من م.ش لما استثنت منه محكمة الإحالة جميع الصور التي لم يقع إدراجها به كما أن الفصل 490 وما بعده من م ش يبقى الوكيل أجيرا لدى الشركة إضافة إلى أن هذه الأخيرة لم تحترم آجال التنبيه لفسخ العلاقة الكرائية بينها وبين الوكيل (المعقب ضده الثاني).

وحيث طلب نائب المعقب النقض مع الإحالة.

وحيث قدم نائب المعقب عليها الشركة تقريرا جوابا عن مستندات الطعن لاحظ فيه :

1) أن المعقب ضده الثاني لم يكن وكيلا لمنوبته وإنما تربطه بها عقد وكالة حرة.

2) ثبوت عدم وجود علاقة شغلية بين الطاعن والشركة المعقب ضدها من خلال مراجعة بطاقات الخلاص وعقد الوكالة الحرة.

وانتهى إلى طلب رفض الطعن أصلا.

المحكمـــة

عن المطعنين معا بجميع فروعهما لإتحاد وجه الفصل فيهما :

حيث لا خلاف في أن المعقب انتدب للعمل بمحطة توزيع النفط من طرف المعقب ضده الثاني الذي كان يستغلها في إطار عقد وكالة حرة أبرمه مع المعقب ضدها الأولى بوصفها مالكة لتلك المحطة في إطار أحكام الفصل 230 من المجلة التجارية. ولا علاقة لذلك بالفصل 409 من م.ش الذي استعمل عبارة "الوكلاء" قاصدا بها ممثلي أرباب المصانع والتجار الذي تربطهم عقود شغل بمؤجرين ويعملون تحت إدارتهم ومراقبتهم وهو ما أحسنت شرحه محكمة الإحالة.

وحيث لا خلاف أيضا في انتهاء العمل بعقد الوكالة الحرة الرابط بين المعقب ضدهما بعد تنبيه صادر من مالكة الأصل التجاري التابع لمحطة بيع الوقود وموجه للوكيل (المعقب ضده الثاني).

وحيث أن الفصل 15 من م.ش نص على أنه "يبقى عقد الشغل قائما بين العامـــل والمؤجر في صورة تغيير حالة هذا الأخير القانونية خاصة بالميراث أو البيع أو تحويل المحل أو تكوين شركة".

وحيث أن تحرير نص الفصل 15 من م ش يؤكد أن صور تغيير الوضعية القانونية للمؤجر الصادر به ما هي إلا على وجه الذكر ولا الحصر.

وحيث يؤدي ذلك إلى اعتبار أن إحالة محطة بيع البنزين التي تمثل وحدة اقتصادية قائمة بذاتها أو إسترجاعها من طرف مالكتها تجعل عقد الشغل المبرم بين العملة التابعين لتلك المحطة والمنتدبين من طرف وكيلها السابق مستمرا بنفس الشروط مع المؤجر الجديد (وكيلا حرا جديدا أو مالكا للمحطة) دون أن يكون ذلك مانعا من إدخال تعديلات على عقد الشغل الأصلي حسبما تتطلبه مقتضيات العمل ورؤية المؤجر الجديد.

وحيث أن إنتهاء العمل بعقد الوكالة الحرة بين المعقب ضدهما واسترجاع محطة البنزين من طرف مالكتها مع قابلية إستغلالها من جديد سواء من طرف المالكة أو الغير في غياب إثبات ما يفيد عدم إمكانية استغلالها في نفس النشاط أو في نشاط مماثل يجعل أحكام الفصل 15 من م.ش ملزمة للمؤجرين المتعاقبين وللعملة لأنه ذو صبغة آمرة وغير خاضع لإرادة طرفي عقد الشغل بما لا يجعل ضرورة لأن يتولى المؤجر الأصلي التنبيه وإعلام العامل بتغيير حالته القانونية وبما يقصي كل تأثير على عدم احترام آجال التنبيه لفسخ العلاقة الكرائية بين المعقب ضدهما أيضا.

وحيث أن استرجاع محطة توزيع البنزين من طرف المعقب ضدها الأولى بموجب انتهاء العمل بعقد الوكالة الحرة بينها وبين المعقب ضده الثاني وإغلاقها لتلك المحطة حارمة بذلك المعقب من مواصلة عمله بها تكون قد أنهت عقد شغله تعسّفيا.

وحيث أن للمعقب الخيار بين رفع دعواه ضد المؤجر الأصلي (المعقب ضده الثاني) أو المؤجر الجديد (المعقب ضدها الأولى) الذي يحتفظ بحق الرجوع على المؤجر الأول لاسترداد ما دفعه للأجير طبق أحكام الفصل 224 من م.إ.ع طالما أن

العلاقة الشغلية كانت قائمة بين المعقب والمعقب ضده الثاني (المؤجر الأصلي) في تاريخ انتهاء العمل بعقد الوكالة الحرة.

وحيث أن إقرار أو إنكار المعقب ضدها الأولى لأية علاقة شغلية تربطها بالمعقب يصبح عديم الجدوى اعتبارا لما سبق بيانه.

وحيث يكون استثناء صورة قضية الحال من الصور المنصوص عليها بالفصل 15 من م..ش والمتعلقة بتغيير الحالة القانونية للمؤجر من طرف محكمة الإحالة فيه خرق للفصل المذكور بما يتعين معه نقض حكمها.

وحيث كان الطعن في هذا الحكم يتم للمرة الرابعة ولذلك يجوز للدوائر المجتمعة أن تتصدى للنظر في الأصل باعتباره مهيأ له عملا بأحكام الفصل 191 من م.م.م.ت.

وحيث ثبت من الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها أن المعقب رفع دعواه ضد المعقب ضدها الأولى في شخص ممثلها القانوني ثم تم إدخال المعقب ضده الثاني بإذن من المحكمة لتقدير النزاع على معنى الفصل 225 من م.م.م.ت والفصل 232 من م ش ولا يعتبر ذلك توجيها للدعوى ضد الدخيل دون المطلوبة في الأصل بما يتعين معه إخراج المعقب ضده "م" من نطاق المطالبة في هذه الدعوى وإلزام المعقب ضدها الأولى في ش.م..ق بأداء مستحقات المعقب.

وحيث أن القطع التعسفي للعلاقة الشغلية يجعل المعقب مستحقا لمنحة الإعلام بالطرد طبق أحكام الفصل 22 من م.ش ولغرامة الطرد التعسفي طبق أحكام الفصل 23 مكرر من م ش وبمنحة مكافأة نهاية الخدمة طبق أحكام الفصل 23 من م.ش.

وحيث ثبت أن المعقب كان يتقاضى حسب بطاقات خلاصه أجرا شهريا قدره مائة وواحد وسبعون دينارا ومليمات 472 وبناء على أقدميته في العمل التي تواصلت من غرة جويلة 1992 إلى 2 جانفي 1995 تاريخ توقف العمل بالمحطة.

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا وقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام الشركة سابقا في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ التالية :

1) 171،472د لقاء منحة الإعلام بالطرد.

2) 857،360د لقاء غرامة الطرد التعسفي.

3) 171،472د لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

4) 500د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن جميع أطوار هذه القضية وحمل المصاريف القانونية عليها وإخراج المعقب ضده من نطاق المطالبة في هذه الدعوى.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 29 مارس 2007 برئاسة السيد محمد اللجمي الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

نجاة بوليلة، حنيفة المعزون، صالح السرسي، معاوية عزيز، المنصف الزعيبي، بلقاسم كريد، عامر بورورو، نور الدين بن عياد، محمد العفاس، بوبكر بلقاسم، محمد الطاهر السليطي، حسيبة بالعربي، مصطفى بن جعفر، فائزة الزرقاطي وحميدة العريف.

والمستشارون السادة :

زهرة بن عون، خالد العياري، الطيب المبروك، ليلى بربيرو، منجية الجبالي، سهام السويسي، محمد الفخفاخ، نجوى رزيق، حسين بن سليمة، أحمد رزيق، النوري القطيطي، رشيدة الزغلامي ومحمد علي الشابيي.

وبمحضر السيد عبد المجيد بن فرج وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة السيد جلول العرفاوي كاتب الجلسة.

وحـرر في تاريخـه